

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

393- كتاب الإجارة 7

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف الله تعالى فصل اذا دخل حماما او قعد مع ملاح في سف ملاح في سفينة فعليه اجرهما وان لم يعقد معه اجارة لان العرف جار بذلك فجرى مجرى الشرط كنقد البلد - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي فيما جرى النصر على دفع اجرة المثل وان لم يحصل عقد بين الطرفين. يقول اذا دخل حماما معروف الحمام مثلا يكون باب المدخل مفتوح. واذا اراد الانسان يدخل الحمام - [00:00:30](#)

مع هذا ويغتسل ويعمل ما يعمل من نظافة ثم يخرج ويحاسب من عند الباب ابي يدفع له الاسرة. قد يقول قائل ما حصل عقد بين الطرفين. ويقول داخل الحمام انت فاتح الباب. واذنت لمن دخل فانا - [00:01:10](#)

دخلت بناء على ان دخول الحمام بالمجان فانا لا اعطيك شيء اقول لا ما دام وانه عرض هذا ان الداخل يدفع الاجرة. وان لم يحصل معاطاة. يقول انا دخلت ما قال لي - [00:01:40](#)

اعلم ان الدخول مثلا بريال بعشرة بالف باقل باكثر ما قال لي شي. دخلت واغتسلت وبعدين يقول سلم لي الاجرة انا دخلت على اساس انه بالمجان. يقول لا هذا جرى العرف انها تدفع الاجرة والا - [00:02:00](#)

لم يحصل عقد بين الطرفين. مثلا سفينة تنقل الناس من مكان الى مكان. من مثلا الى ينبع جاء الرجل واذا السفير على سيف البحر فركب فيها الى اين فركب وجلس. فحينما وصل الى ينبع او في اثناء الطريق قالوا سلموا الاجرة - [00:02:20](#)

ما يسوع للراكب يقول لا انا ركبت على اساس انه مجاني. على اساس انه بدون اجرة لاني ركبت وما قلت لي شيء ما اتفقت انا واياك على اجرة معينة نقول جرى العرف على ان مثل هذا تدفع له الاجرة - [00:02:50](#)

ان لم يحصل اتفاق بين الطرفين عقد اجرة. مثلا يركب من باب الحرم بالسيارة مثلا الى العزيزية الى العوالي. الى اي مكان من مكة مثلا. فاذا وصل الى يقول له صاحب السيارة الاجرة ادفع الاجرة ريالين. خمسة عشرة مثلا حسب العرف. قال لا انا ركبت - [00:03:10](#)

فتحت الباب وركبت وانا ما قلت لي شيء. وما قلت لي الاجرة كذا. يقول ما يحتاج مثل هذه الاشياء التي جرى العرف فيها انه لو لم يحصل عقد ولم يحصل اتفاق ولم يحصل كلام فاذا وركبت من باب - [00:03:40](#)

الحرم مثلا الى مكان ما اذا وصلت الى مكانك تدفع الاجرة. هذا يكتفى فيه بما جرى عليه العرف فعليه اجرهما وان لم يعقدا معه اجارة. لان العرف جان بذلك فجرى - [00:04:00](#)

مجرى الشرط يقول كانقد البلد كان عقد البلد نقد بلد يعني اذا شريت اشتريت سلعة سألتته مثلا قلت بكم هذي؟ قال بعشرة ريالات. فآخذتها فمن الغد مثلا اتيت له بعشرة ريالات قال لا يا اخي انا بعثتها عليك بعشرة ريالات عمانية - [00:04:20](#)

انا بعثتها عليك بعشرة ريالات كذا. انا بعثتها عليك بعشر ريالات قطرية. نقول لا يا اخي العرف جار على انك اذا قلت القوي كذا معناه بنقل البلد. اذا كان بغير نقد البلد تقول لي - [00:04:50](#)

تقول تراه القيمة خمسة جنيهات مصرية. القيمة خمسة دراهم للامارات مثلا. القيمة ثلاثة دينار كويتي مثلا لازم يميز لكن اذا قلت لي خمسة ريالات وسكت معناه خمسة ريالات سعودية نقد البلد - [00:05:10](#)

كان يقضي البلد يعني ما يسوق بعد مدة يقول انا ما بعث عليك بالنقب نقد البلد عليك بنقد اخر تدفع القيمة على اساس خمسة ريالات

عمانية نقول لا يا اخي ما لك الا اناقد البلد لانه اذا - 00:05:30

غير نقد البلد فلا بد ان تسميه. نعم. وكذلك ان دفع ثوبه الى خياط او قسار منتسبين لذلك. وكذلك اذا دفع ثوبه الى خياط او قصار

والقصار هو الغسال. منتسبين لذلك. مثلا الرجل - 00:05:50

جاء بثوبه واعطاه القصار الذي هو الغسال كلاهما ما قال لاحد للآخر فجاء من الغد فقال اعطني ثوبي. فقال خذ هذا ثوبك غسلناه.

ادفع الاجرة يا اخي انا على اساس انك انت جالس تتقبل الثياب تغسلها بالمجان بدون اجرة - 00:06:20

وقلت لي حينما سلمتلك الثوب اعلم انني اغسله بخمسة او بعشرة او باقل او اكثر ما قلت شيئا من هذا فانا ما اعطيتك شيئا لانك كانك

متبرع نقول لا مثل هذه الامور حتى لو لم - 00:06:50

اتفاق بين الطرفين بالعقد فمعروف الاجرة. اتى له بقماش مثلا وقال اخيطني ثوب على غرار هذا الثوب او فصله علي وفصله علي ثم

وجاء بعد ثلاثة ايام وقال اعطني ثوبي واعطاه اياه. قال سلم الاجرة. قال لا يا اخي. انت على اساس انك جالس تتقبل الثياب تخطيها

بالمجان. ما قلت لي - 00:07:10

تري يخطط بخمسة بعشرة بعشرين ما قلت لي شيئا من هذا. انا ما اعطيت نقول لا له اجرة مثل المتعارف عليها اه حتى وان لم يحصل

كلام. هذا من نوع البيع بالمعاطات. هذا ايجار - 00:07:40

هناك بيع من معاطات مثلا تعطيه ريال يعطيك ثمان خبز. ما احد كلم الاخر بشيء ولا قال بع واشتر وكذا. هكذا حسب ما هو جار

العوف في هذه الاشياء ولا يسوغ لاحدهما ان يطلب - 00:08:00

تخفيض حق صاحبه مثلا صاحب الثوب ما يقول اعطيتك ما اردت وعادة الخياط يخطط مثلا بثلاثين الثوب. الرجل يبي يعطيه اجرة

ثوبه عشرة ريال. يقول تكفي عشرة. يقول لا الخياط بعدما سلمه الثوب معروف ان الاجرة ثلاثين قال عطنا خمسين يقول لا مالك الا

اجرة المثل الاجرة - 00:08:20

المتعارف عليها عند الناس ما ازيدك لو اطلمت زيادة قبل ان تخطط الثوب قل ترى الناس يخططون ثلاثين لكن انا ما بخمسين تبي

خياطتي ولا خذ ثوبك؟ هذا لا بأسها. لكن اذا اخذه هو سكت فليس له ان يزيده على صاحبه اجرة المثل - 00:08:50

وليس لصاحب الثوب ان ينقص من اجرة المثل. نعم. او مناد او رجل معروف بالبيع بالاجر لبيعه. فلهم اجر امثالهم لذلك. او مناد

المنادي مثل ما يقال المحرك تخرج على القماش والبضاعة او الثوب او المشلح او غير ذلك. اذا اعطاه مثلا ثوبه قال نادي على هذا -

00:09:10

فنادى عليه فجاءه فقال انه وقف على مئة ريال. قال بعه فباعه بمئة ريال مثلا قال اعطني المنة قال اعطني سعي قال لا يا اخي انت

تاخذ مني ومن غيري ما ما ذكرت لي انك - 00:09:40

تخرج بالسعي. اعطوا المنة كلها وليس لك شيء. يقول لا ما دام ان هذا عرف انه في السوق ينادي يحرج اجرة الاجرة المعتادة. معروف

ان له مثلا واحد بالمئة اثنين ونصف بالمئة وهكذا حسب ما هو معروف - 00:10:00

او رجل معروف بالبيع بالاجرة مثلا. اعطاه شيء قال بعه ووضعه في دكانه للبيع فلما باعه جاءه صاحب السلعة وقال انت بعت؟ قال

نعم بعته بمئة. قال اعطني اياها. قال ما - 00:10:20

هذا الميعاد لكن اعطني سعي. يقول لا يا اخي انت ما تكلمت عليه شيء انا وضعته بباب دكانك وانت بعتها والمئة لي. نقول لا معروف

ما دام ان الرجل عرف انه يبيع بالاجرة فيأخذ منك عمولة بيع اه حتى لو لم يحصل اتفاق - 00:10:40

بينكما. نعم. وان دفع كتابا الى رجل ليحمله الى صاحب له باجر. فحمله صاحبه غائبا فله الاجر للذهاب. لانه فعل ما استأجره عليه.

وللرد لانه وباذنه تقديرا اذ ليس سوى رده الا تضییعه. وقد علم انه لا يرضى تضییعه فتعين رده - 00:11:00

وان دفع كتابا الى رجل ليحمله الى صاحب له باجر دفع كتاب او بضاعة او طرد اي نوع من انواع الطرود على اساس انه يحمله من

مكة الى الرياض. ويسلمه فلان في الرياض. معلومة - 00:11:30

الكتاب في الذهاب هذا خمسين ريال. مثلا انه بالبريد الممتاز. خمسين ريال ذهبوا بالكتاب فبحثوا عن صاحبهم في الرياض ما

وجدوه. ماذا يعملون في الكتاب؟ يرجعون الى صاحبه يطلبون من صاحبه مئة ريال يقول الاجرة المعتادة بالذهب خمسين -

00:12:00

وما وجدنا صاحبك. واعدناه لك بخمسين. يقول لا ماذا استفدت انا؟ كتابي الذي ارسلت ما وصل الى ما تستحقونه فعلي اي اجرة

اقول لا يستحقون. لان الاجرة في الذهاب انت اتفقت معهم - 00:12:30

فلما وصلوا للرياض بحثوا عن صاحبك ما وجدوه. ماذا يعملون بالكتاب؟ يرموه؟ لا يعيدوه اليك. واعادته اليك مأذون بها عرفا لانيك

انت ما ترظى انه وصاحبه كما وجد فما بقي الا انه يرجع عليه. فيطالب بالاجرة ذهابا - 00:12:50

وايابا. ومثله لو سلمه طرد يحمله بسيارته. الطرد هذا بعشرين ريال اجرة. فما وجدوا صاحبه فردوه عليه يأخذون عشرين اخرى مقابل العودة. فحمله فوجد صاحبه غائبا فله الاجر للذهاب. يعني استحق الاجر وان لم يجد صاحبه. لانه فعل ما استأجره عليه. وللرد

- 00:13:20

له اجرة كذلك للرد. لانه باذنه تقديرا. يعني ما هو باذنه لفظا باذن الله تقدير يعني عرف ان صاحب الكتاب لا يرظى بتظييع كتابه.

يقول سلموا لي فلان ما وجدوا فلان - 00:13:50

قولوا الى صاحبه الاول ويأخذون عليه الاجرة في الذهاب والاياب والعودة والرد. نعم فاصل اذا ادره مدة تلي العقد لم يجز شرط

الخيار لانه يمنع التصرف فيها او في بعضها فينقص عما شرطاه. اذا اجره مدة تلو العقد. من المعلوم - 00:14:10

ان الخيار انواع. في خيار الشرط. وخيار المجلس والخيارات الاخرى عرفت في باب الخيار. خيار الشرط وخيار المجلس. خيار صار

المجلس ما لم يتفرقا كما قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم - 00:14:40

يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان وكنتم محرقت بركة بيعهما. البيعان بالخيار ما لم فتفرقا هذا يسمى خيار المجلس.

الثاني يسمى خيار الشر. خيار يتأتى احيانا وحيانا ما يتأتى اذا استأجر داره مثلا - 00:15:10

في ليلة دخول رمضان. مدة شهر رمضان بالف ريال. هل يسوغ لاحدهما ان يقول لي الخيار خمسة ايام لا لانه اذا اخذ الخيار خمسة

ايام ما امكن هذا ان ينتفع - 00:15:50

وحرمه من مدة الانتفاع هذه الايام الخمسة. يفوت عليه شيء من الهجرة وكذلك بالنسبة للمؤجر اذا شرط الخيار المستأجر قال لي

الخيار خمسة ايام ثم خلال خمسة الايام اتى له بالمفتاح وقال ما اريد الاستئجار. يقول يا اخي فوت علي خمسة ايام - 00:16:20

من رمضان تساوي كذا. نقول ما يسوغ فيها خيار الشرط. اذا كانت المدة تلي تعاقد مباشرة فلا يجوز فيها خيار الشرط. متى يجوز

خيار الشرط؟ اذا لم تكن المدة قتل العقد مباشرة. جاءه مثلا يوم خمسة عشر شعبان. وقال اريد استأجر - 00:16:50

بيتك هذا خلال شهر رمضان بالف ريال. قال لا بأس. قال خيار خمسة ايام. اتفق مع اهلي اتأكد هل سيأتون او لا؟ هل سيتفق الزملاء

على الاتيان او لا؟ لي الخيار خمسة ايام. نقول لا بأس. لان الاستئجار في خمسة عشر - 00:17:20

شعبان والاجرة تبدأ من واحد رمضان والخيار خمسة ايام تنتهي من خمسطعشر الى عشرين شعبان ما دخل فيها شيء من الاجرة. مدة

الخيار ما يمضي فيها شيء من الاجرة لا بأس. اذا كانت لا تليين - 00:17:50

اذا كانت الاجرة لا تلي العقل مباشرة فيجوز فيها خيار شرط واضح الفرق بينهما استأجره في خمسة عشر شعبان. على ان الهجرة

تبدأ من واحد رمضان واشترط احدهما الخيار خمسة ايام. خمسة الايام هذه لا تلي العقد. منفصلة عن العقد - 00:18:10

منفصلة عن وقت الهجرة. لان العجرة تبدأ من واحد رمضان والخمسة الايام هذه تنتهي قبل عشرين شعبان فلا تفوت شيئا على

احدهما. وهذا معنى قوله اذا اجره مدة تلي العقد - 00:18:40

يعني هذه المدة تبدأ من تاريخ العقد. العقد الواحد رمضان والمدة تبدأ بواحد رمضان. لم يجز شرط خيار لانه يفوت المصلحة على

احد الطرفين. لانه يمنع التصرف فيها او في بعضها فينقص عما - 00:19:00

وفي خيار المجلس وجهان. هل يصح يجوز خيار المجلس؟ قالوا خيار المجلس لان المدة بدت الان نقول يجوز بان خيار المجلس ما

يقول غالبا ربع ساعة نص ساعة ما يفوت شيئا كبير. فخيار المجلس قال فيه وجهان. يجيزه بعضهم والوجه الثاني لا يجوز -

نعم وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت خيار المجلس. نعم وذلك لانه يفوت التصرف. نعم. والثاني يثبت لانه يسير. لانه خيار المجلس ما يطول. نعم. وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها الخياران. لان - 00:19:50
بيع ولا مانع من ثبوته فيها. وان كان ذات للعقل مثل ما قلنا في العقد اتفقوا مثلا في خمسطعشر شعبان والاجرة تبدأ من واحد رمضان وشرط خيار الشرط خمسة ايام ما - 00:20:20

ستقع في مدة الاجارة خمسة ايام من خمسة عشر شعبان الى عشرين شعبان هذه تجوز. لانها ما تم اول شيء من المنفعة في العين المستأجرة. نعم. وكذلك ان كانت على - 00:20:40
كعمل في الذمة او على منفعة عين في الذمة ثبت فيها لذلك. كذلك يثبت خيار الشرط وخيار المجلس اذا كانت الاجارة على عمل في الذمة. عمل في الذمة ووضع عمل يبدأ يعني في الزمن وانما هو في الذمة. يعني قال له اريد تبني - 00:21:00
هذا البيت مثلا بمائة الف. فاتفقا على هذا لا قال احدهم لي الخيار خمسة ايام. هذا العمل عمل في الذمة واحده اشترط خمسة ايام يقول انظر هل اتمكن من البناء او لا؟ كل واحد منهم يقول - 00:21:30
هل اتمكن او لا؟ هل اقدر اتحصل على قيمة البناء؟ خلي خمسة ايام فرصة. والمقابل مثلا ممكن يقول خلي خمسة ايام فرصة افكر في نفسي هل اتمكن من البناء او لا؟ هل استطيع احضار - 00:22:00
المعدات اللازمة للبناء او لا فيجوز اشتراط خيار الشرط وخيار المجلس اذا كان عمل في الذمة لانه ولا يفوت على احدهما شيئا عمل في الذمة او على منفعة عين في الذمة. كذلك منفعة عين في الذمة. عمل في الذمة. يعني - 00:22:20
يرى هو لعمل بيت وهذا في الذمة او من فات عين في الذمة مثلا يقول عن اريد منك عشر سيارات احمل عليها بضاعة من مكة الى الرياض. هذا عمل في الذمة منفعة عين التي هي السيارات في الذمة. فاتفقا - 00:22:50
على ان يحظر له عشر سيارات تحمل امتعته من مكة الى الرياض. فقال احدهما الآخر اجعل لي الخيار خلال خمسة ايام. ان كان صاحب السيارات يقول اجعل لي خيار لاني قد الان - 00:23:20
تمكن من احضار عشر سيارات دفعة واحدة. فاجعل لي خيار. وان كان المستأجر فيقول اجعل لي الخيار ابطلاي الخيار عشرة ايام او خمسة ايام لاني قد لا اتمكن من تجميع البضاعة التي اريد تحميلها - 00:23:40
لهما خيار المجلس اتفقا على ان يحمل بضاعته على عشر سيارات من مكة الى الرياض وفي اثناء المجلس بدا لاحدهما ان يعدل. قال انا عدلت. لان الاضاعة اللي عندي يقول ما تكمل حمولة عشر سيارات اخلي اترك انا - 00:24:00
عدلت عن التعجيل له الخياط. كذلك المستأجر للنقل يقول مثلا انا اجرتك عشر سيارات لكن فكرت اني ما استطيع سيارات احظر لك سيارتين ثلاث وعشر خلاص عدلت ولا يحتاج ان - 00:24:30
يطلب منه الاقالة لان البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلهما خيار المجلس ولهما خيار الشرط اذا شرطا. وكذلك اذا كان ان كانت على عمل في الذمة او على منفعة في الذمة - 00:24:50
عمل مثل بناء بيت او جدار او نحو ذلك. منفعة في الذمة يعني نقل متاع من مكان الى مكان في الله يعني لم يكن الى عين معينة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:25:10
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:30